الضمانات المالية المتعلقة بجريمة السرقة

د.ماهر عيد على إبراهيم*

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على أشرف الأنبياء المرسلين سيدنا محمد و على آله و صحبه و سلم . أما بعد

اهتمت شريعة الإسلام بالمال فهو عصب الحياة ونعمه أنعم الله بها على عباده . فقد شرع المولى – عز وجل - أحكاماً تكفل إيجاده و تكوينه و اكتسابه من طريق مشروع . منها الضرب في مناكب الأرض سعيا وراء الرزق الحلال.

قال تعالى: "و آخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله "[1] . قال تعالى: "فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله"[2]. و قال سبحانه : " هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها و كلوا من رزقه و إليه النشور " [3] . و شرع لتنميته و استثماره عقود البيع و الشراء و السلم و الإجارة والمضاربة و الشركة و المزارعة و المؤقاوع لحفظه و صيانته من أيدي العابثين المفسدين الذين يسطون على أموال الناس وممتلكاتهم فيغتصبونها سواء عن طريق الخفية و الاسترقاق أم عن طريق القوة والقهر و الغلبة حد السرقة و الحرابة . كما حرم الربا و الغش و التدليس ونهى عن بيع الغرر و الغبن و أكل أموال الناس بالباطل . و في هذا البحث نقوم بمناقشة القضايا المالية المتعلقة بجريمة السرقة فنوضح ضمان المنتهب و المختلس و الخائن . والصبيان و المجانين إذا ارتكبوا جريمة السرقة ، وحكم الجماعة إذا اشتركوا في هذه الجريمة و آراء الفقهاء في النصاب و طريقة تقويمه. وحكم تكرار السرقة. وضمان الثمار المعلق و مصير الأموال المسروقة، والآثار المترتبة على إثبات جريمة السرقة .

* مدرس بقسم الدراسات الإسلامية، كلية الآداب، قنا، جامعة جنوب الوادى.

وقبل أن نناقش هذه القضايا يجدر بنا القول أن نعرف جريمة السرقة لغة و اصطلاحا وأدلة تحريمها .

تعريف السرقة في اللغة:-

تطلق في اللغة على أخذ المال خفية نقول سرق منه مالا و سرقه مالا سرقا وسرقة, أي أخذ ماله خفية وسارقه السمع . سمع مستخفيا . و سارقه النظر أى طلب غفلة النظر إليه (٤) .

و اصطلاحا :-

عرفها الفقهاء بعدة تعريفات . فعرفها فقهاء الحنفية باعتبار الحرمة بأنها :" أخذ الشيء من الغير على وجه الخفية بغير حق سواء كان نصابا أم لا . و باعتبار ترتيب حكم شرعي " أخذ البالغ العاقل عشرة دراهم أو مقدارها خفية عمن هو متصد مما لا يتسارع إليه الفساد من المال المتمول للغير من حرز بلا شبهة"(٥) .

و عرفها فقهاء المالكية : "بأنها أخذ مكلف مالا محترما لغيره نصابا أخرجه من حرز بقصد خفية لا شبهه فيه"(٦) .

وعرفها الشافعية بأنها : " أخذ المال خفية ظلما من حرز"(٧) .

وعرفها الحنابلة بأنها : " أخذ المال على و جه الاختفاء "(٨) .

وعرفها الزيدية بأنها : " أخذ مال الغير خفية ظلما مع شرائط"(٩) .

وعرفها القانون الروماني بأنها :" نقل شيء من مستقره غشا واختيانا سواء كان هذا الاختلاس واقعا على الشيء أو على استعماله أو على حيازته فقط"(١٠) .

وعرفها القانون المدني المصري في المادة (٣١١) بأنها كل من اختلس منقولا مملوكا للغير فهو سارق "(١١) .

مناقشة التعريفات:

إذا القينا الضوء على تعريفات الفقهاء السالفة الذكر تبين لنا ما يلي:-

أولا : اتفق الفقهاء , على أن السرقة لا تقع إلا من المكلف البالغ العاقل . أما غير المكلف إذا وقعت منه جريمة السرقة فإنه يضمن ما أخذه من الأموال و يعزر . كما اتفقوا على أن السرقة تتحقق إذا وقعت خفية من حرز مملوك للغير بلا شبهة فيه.

ثانيا : تطابق تعريف فقهاء الشافعية و الحنابلة و الشيعة الزيدية التعريف اللغوي للسرقة بأنه أخذ المال خفية .

ثالثا : تشابه تعريف فقهاء الحنفية تعريف المالكية إلا أن تعريف المالكية جاء أكثر وضوحا وشمولا . لأن فقهاء الحنفية أخرجوا من التعريف ما يتسارع إليه الفساد . والراجح من تعريفات الفقهاء تعريف المالكية القائل بأن السرقة " أخذ مكلف مالا محترما نصابا أخرجه من حرز بقصد و أخذ خفية لا شبهة له فيه . فهذا التعريف يخرج لنا ما يلي :-

(أ) الصبي و المجنون لأنهما ليسا من أهل التكليف .

(ب) ما ليس بمال كالتراب و الأشياء التافهة التي لا تقدر بمال .

(ج) الخمر و الخنزير و آله اللهو . فهذه الأشياء و أن كانت مقدرة بمال إلا أنها محرمة في الشريعة الإسلامية .

(د) ما ليس بحرز كالمنتهب و المختلس و الخائن .

(و) ما أخذ بشبهه كالوالد يأخذ من مال ابنه و الزوجة تأخذ من مال زوجها أو الشريك يأخذ من مال الشركة . أو الرجل يأخذ من الغنيمة أو الدائن يأخذ من مدينه بدون إذنه . كما أوضح التعريف أن يكون المال مملوكا للغير نصابا شرعيا قدره الجمهور بربع دينار أو ثلاثة دراهم . أما فقهاء الحنفية و الزيدية فقدروه بعشرة دراهم .

رابعا : توافق القانون الروماني مع أدلة الفقهاء لجريمة السرقة . أما القانون المدني المصري فعبر عن السرقة بلفظ " اختلس " فكل من يختلس مالا منقولا مملوكا لغيره يعتبر سارقا .

<u>أدلة تحريم جريمة السرقة :-</u> ثبت تحريم جريمة السرقة بالكتاب و السنة و الإجماع أما الكتاب فقوله تعالى " و السارقة و السارق فاقطعوا أيدهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله و الله عزيز حكيم "[١٢].

<u>أما السنة :</u> فقد روت كتب السنة الصحيحة نفي الإيمان عن السارق حين يسرق فأخرج البخاري في صحيحة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن

النبي - صلى الله عليه و سلم - قال " لا يزني الزاني حين يزني و هو مؤمن ولا يسرق حين يسرق و هو مؤمن "[١٣] .

وأخرجه النسائي بلفظ :" عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله - صلي الله عليه و سلم - قال :" لا يزني الزاني حين يزني و هو مؤمن و لا يسرق حين يسرق و هو مؤمن

ولا يشرب الخمر حين يشربها و هو مؤمن و لا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس إليها أبصارهم و هو مؤمن "[١٤].

أما الإجماع :- فقد انعقد إجماع الأمة على تحريم جريمة السرقة لما فيها من السطو على أموال الآخرين و ممتلكاتهم .

ضمان المختلس :- نهب الشيء نهبا أخذه قهرا. ويقال إنه لينهب الأرض :يسرع في السير و أنهب فلانا الشيء مكنه من نهبه. و المنهوب ما نهب .

أما كلمة "اختلس" فهو من خلس الشيء خلسا: استلبه في نهزه ويقال خلسه إياه و هو خالس.

وخلاس. و يقال موت خالس : يختلس النفوس. اختلس الشيء خلسة. والخلسة. ما يختلس الفرصة " [١٥]

مفهوم الاختلاس عند الفقهاء:-

يرى فقهاء الحنفية أن النهب و الاختلاس بمعنى واحد و هو أخذ الشيء علانية إلا أن الفرق بينهما من جهة سرعة الأخذ في جانب الاختلاس . بخلاف النهب فإن ذلك غير معتبر فيه "[١٦] و بمثل هذا المعنى جاء عند فقهاء المالكية فيقول صاحب حاشية الدسوقي :" إن المختلس الذي يخطف المال بحضرة صاحبه مع غفلته و يذهب بسرعة جهرا . و المكابر هو الآخذ للمال من صاحبه بقوة من غير حرابة سواء ادعى ملكه أو اعترف بأنه غاصب "[١٧]

و قال ابن الحاجب:"لو أخذ اختلاسا أو مكابرة من غير حرابة فلا قطع"[١٨]

وعرف فقهاء الشافعية : المختلس بأنه يعتمد على الهرب من غير غلبة مع معاينة المالك . أما المنتهب فهو من يأخذ عيانا و يعتمد على القوة و الغلبة"[١٩] كما يرى فقهاء الشافعية أن المنتهب و المختلس لا يجب عليهما

قطع, لأنهما يأخذان المال على وجه يمكن انتزاعه بالاستغاثة بالناس و السلطان فلم يحتج في ردعه إلي القطع . (٢٠)

وذهب فقهاء الحنابلة إلي أن الاختلاس نوع من الخطف و النهب وإنما يستخفي في ابتداء اختلاسه بخلاف السارق (٢١)

والأصل في إسقاط القطع عن المختلس و المنتهب ما أخرجه الإمام الترمذي عن جابر بن عبد الله عن النبي - صلى الله عليه و سلم - قال :" ليس علي خائن و لا منتهب و لا مختلس قطع "(٢٢) و قال أبو عيسى :" هذا الحديث حسن صحيح و العمل على هذا عند أهل العلم .

والحديث أخرجه الإمام أبو داود فى سننه بلفظ :" ليس على المنتهب قطع ومن انتهب نهبة مشهورة فليس منا "(٢٣)

ورأى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أن المختلس ينهك عقوبة ثم يترك و لا يقطع . فقد روى الشعبي أن رجلا يقال له أيوب بن بريقه اختلس طوقا من إنسان فرفع إلي عمار بن ياسر فكتب فيه عمار إلى عمر بن الخطاب - رضي لله عنه - فكتب إليه أن ذلك عادي الظهيرة فأنهكه عقوبة ثم خل عنه و لا تقطعه(٢٤) وأرى أنه إذا سقط القطع عن المنتهب .

والمختلس لصحة الأحاديث القاضية بإسقاط القطع عنهما فلا يسقط عنهم ضمان الأموال التي أخذوها بل يستعاد منهم إن كان قائما بذاته. أما إذا كانت تالفة أو هالكة فيجب عليهم رد المثل أو القيمة . كما يجب عليهم عقوبة تعزيزية مفوضة للقاضي بما يردعهم من ضرب أو سجن . والأصل في ضمان المنتهب و المختلس ما أخرجه الإمام البيهقي في السنن الكبرى من حديث سمرة بن جندب قال : قال رسول لله صلى لله عليه و سلم :" على اليد ما أخذت حتى تؤديه "(٢٥)

وإذا عقدنا مقارنة بين تعريف الفقهاء للاختلاس و نصوص القانون المدني المصري و جدنا أن القانون توافق مع تعريف الفقهاء في معنى الاختلاس.و اختلف معه حكما فقد نصت المادة (٣١١) من قانون العقوبات على أن من اختلس مالا منقولا للغير فهو سارق(٢٦)

ويقول الدكتور المرصفاوي معرفا الاختلاس بأنه :" الاستيلاء على الحيازة الكاملة لمال الغير بغير رضاء حر من مالكه أو حائزه . و حتى يتوفر ركن الاختلاس يشترط أمران :-

الأول : أن يخرج المال المختلس من حوزة المجني عليه . و الآخر أن يكون الإخراج بغير رضاء حر من المجني عليه. (٢٧) و قد أصدرت محكمة النقض الفرنسية سنة١٨١٧ حكما قررت فيه أن الاختلاس في السرقة يراد به أخذ مال الغير بدون رضاه . و عرف جرسون الاختلاس بأنه :" عبارة عن الاستيلاء على حيازة الشيء على غير علم و بدون رضا مالكه أو حائزه السابق فهو اغتيال للحيازة بركنيها المادي و المعنوي في نفس الوقت(٢٨) .

واختلف القانون عن الشريعة في الحكم على المختلس فالقانون يعتبره جريمة سرقة يعاقب عليها بالحبس . أما الشريعة فتعتبره سلبا و نهبا , تكون فيه العقوبة تعزيرية مع ضمان ما أخذه من أموال .

ضمان الخائن :-

الخيانة في اللغة مشتقة من لفظ "خان" الشيء خونا و خيانة ومخانة . نقصه. والأمانة لم يؤدها. و فلانا غدر به فهو خائن. و خونه النصيحة: لم يخلص له فيها. و يقال خانته رجلاه لم يقدر على المشي . وخانه الدهر: غدر به . و خون فلانا : نسبه إلي الخيانة. اختانه :خان . ويقال اختان المال(٢٩) .

و المراد بالخيانة عند الفقهاء : أن يؤتمن الرجل على شيء سواء كان بطريق العارية أو الوديعة فيأخذه و يدعي ضياعه أو ينكره"(٣٠) و نقوم بتوضيح ثلاثة مسائل في ضمان الخائن .جاحد العارية . و خيانة أحد الزوجين في مال الآخر . و خيانة الابن في مال أبيه .

جاحد العادية:- انقسم الفقهاء في مسألة جاحد العادية إلي رأيين :-

الرأي الأول:- ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية و المالكية والشافعية وإحدى الروايتين عند الحنابلة والزيدية إلي أن جاحد العارية لا تقطع يده ' لأنه ليس بسارق و لكنه خائن للأمانة فيقول صاحب شرح فتح القدير :" لا قطع على خائن و لا خائنة ' يؤتمن على

شيء بطريق العارية أو الوديعة فيأخذه و يدعي ضياعه أو ينكر أنه كان عنده وديعة أو عارية "[٣١]

وجاء في المهذب ما نصه "لا قطع على من جحد أمانة أو عارية, لأنه يمكن أخذ المال منه بالحكم فلم يحتج إلي القطع"[٣٢]

واستدل جمهور الفقهاء على 'إسقاط القطع عن الخائن بحديث جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله - صلى الله عليه و سلم - " ليس على خائن ولا منتهب و لا مختلس قطع "[٣٣] فإذا سقط القطع على الخائن بقي عليه ضمان ما أخذه من أموال , فيتعين رد مثلها فإذا تعذر رد المثل و جب رد قيمتها .

الرأي الثاني :- ذهب فقهاء الحنابلة في الراجح عندهم و الظاهرية إلي أن جاحد العارية تقطع يده [٣٤] . و قال ابن حزم الظاهري :" تقطع يد المستعير الجاحد كما تقطع من السارق سواء بسواء[٣٥] .

و استدلوا على قطع جاحد العارية بما أخرجه الإمام مسلم في صحيحة عن عائشة - رضي الله عنها - قالت كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع و تجحده فأمر النبي - صلى الله عليه و سلم أن تقطع يدها فأتي أهلها أسامة بن زيد فكلموه فكلم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: أراك تكلمني في حد من حدود الله تعالي ؟ ثم قام النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : إنما هلك من كان قبلكم بأنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه , وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها.[٣٦]

وقال الإمام أحمد بن حنبل معلقا على هذا الحديث : لا أعرف شيئا يدفعه .

ورد الجمهور على هذا الرأي بأن الحديث ورد بروايات متعددة مرة بلفظ سرقت ومرة بلفظ جحدت . و يمكن الجمع بين الروايتين بأن المرأة المخزومية هي التي كانت تستعير فسرقت فأقيم عليها الحد . لأن الواجب قطع السارق و الخائن ليس بسارق , والمرأة التي كانت تستعير المتاع قطعت لسرقتها لا لجحدها.

فقد جاء في الصحيحين عن عروة عن عائشة - رضي الله عنها - أن قريشا أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا : و من يكلم فيها رسول الله - صلى الله عليه و سلم - و من يجترئ عليه إلا أسامة حب رسول الله - صلى الله عليه و سلم - فكلم رسول لله - صلى الله عليه و سلم - فقال : أتشفع في حد من حدود الله؟ فخطب فقال :" أيها الناس إنما هلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه و إذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد. وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها"(٣٧) .

و ذهب جماعة من الأئمة إلي أن الرواية التي جحدت فقطعت رواية شاذة مخالفة لجماهير الرواة . و الشاذ لا يعمل به(٣٨) .

والحاصل من آراء الفقهاء في حكم جاحد العارية أنه إذا سقط عنه القطع وجب عليه ضمانها سواء كان في عسر أو يسر . فيجب عليه رد مثلها إن كانت من ذوات الأمثال فإن تعذر رد المثل وجب رد قيمتها .

خيانة أحد الزوجين إذا سرق من مال الآخر:-

اختلف الفقهاء في مسألة سرقة أحد الزوجين من مال الآخر إلي خمسة آراء :-

الرأي الأول :- يرى فقهاء الحنفية أنه إذا سرق أحد الزوجين من مال الآخر فلا يثبت القطع لوجود الشبهة في كل واحد منهما" (٣٩)

الرأي الثاني :- فرق فقهاء المالكية فيما إذا كان لكل واحد منهما حرز خاص به حجر عنه الآخر . فإذا سرق احدهما منه قطع .
أما إذا سرق احدهما ما لم يحجر عنه لم يقطع لأنه خائن لا سارق " (٤٠)

<u>الرأي الثالث</u> :- عند فقهاء الشافعية ثلاثة أقوال .

القول الأول: يقطع لأن النكاح عقد على المنفعة فلا يسقط في السرقة كالإجارة .

القول الثاني: لا يقطع لأن الزوجة تستحق النفقة على الزوج و الزوج يملك أن يحجر عليها ويمنعها من التصرف . فصار ذلك شبهة .

القول الثالث : يقطع الزوج بسرقة مال زوجته , و لا تقطع الزوجة بسرقة مال الزوج , لأن للزوجة حق في مال زوجها بالنفقة و ليس للزوج حق في مالها "[٤١]

الرأي الرابع: عند فقهاء الحنابلة روايتان :-

لأول: لا يقطع و هو المذهب و عليه أكثر الأصحاب .

الثاني: يقطع فإذا منعها نفقتها أو نفقة ولدها, فأخذتها لم تقطع قولا واحدا"[٤٢]

الرأي الخامس : يرى فقهاء الظاهرية و الإمامية وجوب القطع على كل واحد من الزوجين إذا سرق من مال صاحبه ما لم يبح له أخذه كالأجنبي , لأن الله - تبارك و تعالى لم يخص الزوج و الزوجة من الآية . بل أمر بقطع السارق و السارقة "[٤٣] و يقول الإمام الحلي " يقطع الزوج والزوجة إذا سرق أحدهما من الآخر"[٤٤] .

واعتبر القانون المدنى المصري أن المال إذا كان ملكا خالصا لأحد الزوجين و قد سلمه إلي زوجه بموجب وجه من أوجه الأمانة النصوص عليها في المادة (٣٤١) من قانون العقوبات . ففي هذه الحالة يمنع التسليم من قيام الاختلاس المكون للركن المادي في جريمة السرقة , لأنه ينتفي الاستيلاء على الحيازة بغير رضاء المالك . و لكن يتكون به ركن الاختلاس في جريمة خيانة الأمانة . ويسأل مستلم المال عن فعله على هذا الأساس . فالزوجة التي تسلم زوجها مصوغاتها لحفظها في خزانته . و الزوج الذي يعهد إلي زوجته حفظ مستنداته لديها يعد كل منها مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة.

إن غير نيته في وضع يده على المال و اعتبره ملكا له و جعل حيازته للمال حيازة كاملة بعد إن كانت حيازته ناقصة بموجب عقد الوديعة[٤٥] و إذا كان المال ملكا لأحد الزوجين واحتفظ به في حيازته واستولي عليه زوجه بغير رضاء منه عد فعله سرقة . فالزوجة التي تحفظ مصوغاتها في دولاب لها و الزوج الذي يحفظ ماله في درج مكتبه فكل منهما يعد سارقا إن اختلس مال الآخر , لأنه بفعله هذا استولي على حيازة المال كاملة" [٤٦].

ونصت المادة (٣١٢) من قانون العقوبات على أنه لا تجوز محاكمة من يرتكب جريمة سرقة إضراراً بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه إلا بناءً على طلب المجني عليه . و للمجني عليه أن يتنازل عن دعواه بذلك في أية حال كانت عليها كما له أن يوقف تنفيذ الحكم النهائي على الجاني في أي وقت شاء. (٤٧)

فمما لا شك فيه أن القانون المدني المصري توافق مع آراء الفقهاء في أن اختلاس أحد الزوجين من مال الآخر يعد خائنا للأمانة . كما تأثر القانون أيضا بآراء المالكية و الشافعية على أن خيانة أحد الزوجين في مال الآخر المعد في حرز خاص كدولاب الزوجة أو مكتب الزوج فإذا تعدى أحدهما على حرز الآخر و أخذ منه شيئا يعتبر مرتكبا لجريمة السرقة . فالشريعة الإسلامية توجب القطع . أما القانون فيعاقب بالحبس كما خول القانون للمجني عليه أن يتنازل عن دعواه أو يوقف تنفيذ الحكم في أي وقت شاء .

خيانة الابن في مال أبيه:-

انقسم الفقهاء في حكم سرقة الأبناء في مال الآباء و الآباء في مال الأبناء إلي أربعة أراء :-

الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية و الشافعية و الحنابلة إلي القول بعدم قطع الأب إذا سرق من مال أبيه و إن سفل و كذلك الابن لا يقطع من مال أبيه و إن علا . لوجود الشبهة بينهما. بل توسع فقهاء الحنفية إلي أبعد من ذلك فقالوا: لا يقطع من سرق من ذي رحم محرم. و من زوجته وزوجها. وسيدة زوجته و زوج سيدته. ومكاتبه و صهره. و من مغنم وحمام وبيت أذن في دخوله لوجود الشبهة في كل واحد منها" (٤٨) و يقول صاحب المهذب مانصه: "من سرق من ولده أو ولد ولده و إن سفل أو من أبيه أو جده و إن علا. لم يقطع لوجود الشبهة بينهما و من سرق من سواهما من لأقارب قطع لأنه لا شبهة له في ماله.(٤٩)

الرأي الثاني :- فرق فقهاء المالكية بين سرقة الأب من مال ابنه و الابن من مال أبيه . ففي الصورة الأولي لا يقطع الوالد إن سرق من مال ابنه وإن نزل . لقوة شبهة الأصل في مال فرعه. أما الصورة

الثانية فيقطع الابن إذا سرق من مال أبيه . و اختلف فقهاء المالكية في حكم سرقة الأجداد من مال الأبناء . فقال ابن القاسم أحب إليّ ألا يقطعوا لأنهم آباء . و قال أشهب بالقطع لأنهم لا شبهة لهم في مال أولاد أولادهم ، ولا نفقة لهم عليهم. (٥٠)

الرأي الثالث :- يري فقهاء الإمامية أنه لا قطع على الوالد إذا سرق من مال ابنه . وإنما يقطع الولد إذا سرق من مال أبيه(٥١) .

الرأي الرابع :- ذهب فقهاء الظاهرية إلي وجوب القطع على الإطلاق من الآباء والأبناء إذا سرق أحدهما من الآخر عملا بظاهر النص في قوله تعالى: "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما" (٥٢) و لو أراد الله تعالى تخصيص الأب من القطع لما أغفله ولا أهمله فصح أن القطع واجب على الأب والأم إذا سرقا من مال ابنهما ما لا حاجة بهما إليه(٥٣) .

والراجح في هذه المسألة ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية و الشافعية و الحنابلة من أن خيانة الآباء للأبناء والأبناء للآباء في أموالهم تسقط الحد لوجود الشبهة بينهما . وخاصة أن الحدود تدرأ بالشبهات . كما أن الأب لا يضمن شيئا مما أخذه من مال ابنه ' لأنه من كسبه . بخلاف الابن إذا اختلس من مال أبيه شيئا فإنه يضمن . و يطبق عليه قوله - صلى الله عليه و سلم - : "على اليد ما أخذت حتى تؤديه" (٥٤).

وإذا عقدنا مقارنة بين آراء الفقهاء و نصوص القانون المدني في مسألة سرقة الأبناء من مال الآباء رأينا أن القانون يتلاءم مع آراء الفقهاء في حكم هذه المسألة حيث نصت المادة (٣١٢) من قانون العقوبات على أنه لا تجوز محاكمة من يرتكب جريمة سرقة بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه إلا بناء على طلب من المجني عليه . و للمجني عليه أن يتنازل عن دعواه في أية حالة كانت (٥٥) .

ومن الناحية القانونية أن أفراد الأسرة الواحدة التي تعيش في منزل واحد و الضيف الذي ينزل في ضيافة أحد الأشخاص فكل هؤلاء توجد بين أيديهم بعض أدوات تتعلق بالمنزل , فإذا استولى أحد الأشخاص على بعض الأشياء المتواجدة بين يديه . فإنه يعتبر خائنا للأمانة . وكذلك إذا تنازل

صاحب المنزل عن شقته المفروشة لأحد الضيوف و سلمها له للانتفاع بها في أحد شهور الصيف مثلا فإنه يكون قد نقل له الحيازة الناقصة للأمتعة فإن اختلسها الضيف اعتبر مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة (٥٦)

ضمان الصبيان والمجانين:-

إذا ارتكب الصبي والمجنون جريمة سرقة . سقط عنه الحد . و يبقى عليه ضمان ما أخذه من أموال .

والأصل في إسقاط الحد عنهما ما أخرجه الإمام أبو داود في سننه عن عائشة- رضي الله عنها - قالت : إن رسول الله - صلى الله عليه و سلم - قال : "رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المبتلي حتى يبرأ وعن الصبي حتى يكبر"(٥٧) وأخرجه البخاري بلفظ : قال علي لعمر- رضي الله عنهما - أما علمت أن القلم رفع عن ثلاثة عن المجنون حتى يفيق , وعن الصبي حتى يدرك وعن النائم حتى يستيقظ (٥٨).

و يرى فقهاء الحنفية أن الصبي و المجنون ليسا من أهل العقوبة فهما مخصوصان من آيه السرقة و لكنهما يضمنان المال والمجنون إذا كان يفيق أحيانا و يجن أحيانا ينظر في أمره فإذا سرق في حالة إفاقته أقيم عليه الحد . أما إذا سرق في حالة جنونه لم يقم عليه الحد . و لو سرق جماعة فيهم صبي أو مجنون يدرأ عنهم القطع(٥٩)

و قال فقهاء المالكية أنه لا قطع على صبي و لا مجنون و لا مكره و لا سكران و إن سرق المجنون في حالة إفاقته ثم جن فإنه يقطع بعد إفاقته . فإن قطع قبل إفاقته اكتفي بذلك . وإن شك في سرقة مجنون يفيق أحيانا هل سرق في حال جنونه أو إفاقته . فالظاهر حمله على الأول لدرء الحدود بالشبهات (٦٠) .

وقال فقهاء الشافعية: لا قطع على صبي ولا مجنون لرفع القلم عنهما. ولكنهما يعزران إن كانا مميزين ويضمنون ما أخذوه وسرقوه من أموال(٦١).

وذهب فقهاء الحنابلة إلي أنه لا يجب الحد علي صبي ولا مجنون , لأنه إذا سقط عنهما التكليف في العبادات, والأثم في المعاصي فالحد المبني على الدرء والإسقاط أولي(٦٢) .

ويري فقهاء الإمامية : "أن الطفل والمجنون يؤديان . ويستعاد منهما المال" (٦٣) .

والحاصل من آراء الفقهاء أن الصبي و المجنون إذا سرقا سقط عنهما القطع. و وجب عليهما ضمان الأموال .

حكم الجماعة إذا اشتركوا في جريمة السرقة:-

انقسم الفقهاء في حكم هذه المسألة إلي أربعة آراء :-

الرأي الأول : ذهب فقهاء الحنفية و الشافعية و الزيدية إلي أن القطع لا يجب إلا إذا بلغ نصيب كل واحد من الجماعة نصابا شرعيا . قدره عشرة دراهم عند فقهاء الأحناف والزيدية . و ربع دينار عند الشافعية . وزاد فقهاء الأحناف شرطا آخر ألا يكون فيهم ذو رحم محرم من المسروق منه ولا صبي ولا مجنون ولا معتوه (٦٤)

و جاء في المهذب في فقه الشافعية ما نصه :" إن نقب اثنان حرزا و سرقا نصابين قطعا لأن كل واحد منهما سرق نصابا . وإن أخرج أحدهما نصابين ولم يخرج الآخر شيئا قطع الذي أخرج دون الآخر , لأنه انفرد بالسرقة وأن اشتركا في نصاب لم يقطع واحد منهما (٦٥) .

ويقول صاحب السيل الجرار: "و لا بد أن يسرق كل واحد من الجماعة نصابا من حرز ولو كان مجموع ما أخذوه وأخرجوه من الحرز جميعا لا تأتي حصة كل واحد منهم قدر النصاب فلا قطع , لأن الشارع جعل مطلق النصاب شرطا في مطلق القطع و الدماء معصومة فلا تراق إلا بحقها . وهو سرقة النصاب في كل فرد فرد (٦٦) .

الرأي الثاني: يرى فقهاء المالكية أنه إذا اجتمع جماعة على إخراج نصاب من حرز فلا يخلو أن يكون بعضهم مما يقدر على إخراجه أولا يكون مما لا يمكن إخراجه إلا بتعاونهم فإن كان مما لا يمكن إخراجه إلا بالتعاون فإنه يقطع جميعهم باتفاق . و إن كان مما يخرجه واحد واشتركوا في إخراجه فقال مالك و ابن القاسم - رحمهما الله - لا يقطعوا (٦٧) .

الرأي الثالث : ذهب فقهاء الحنابلة إلي وجوب القطع على الجماعة إذا سرقوا نصابا شرعيا قدره ثلاثة دراهم سواء أخرجوه جملة أو أخرج كل واحد جزءاً.(٦٨)

الرأي الربع : عند فقهاء الإمامية روايتان :

الأولى : يقطعوا .

الثانية : لابد أن يبلغ نصيب كل واحد نصابا شرعيا(٦٩) .

وإذا القينا الضوء على نصوص القانون المدني المصري تبين لنا أن القانون يشدد العقوبة على جرائم السرقة التي تتكون من جماعة إلي درجة الأشغال الشاقة المؤبدة فقد نصت المادة (٣١٣) على المعاقبة بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا وقعت السرقة من شخصين فاكثر و كانت معهم أسلحة ظاهرة أو مخبأة. وفعلوا الجناية بطريق الإكراه. أو التهديد باستعمال أسلحتهم. (٧٠)

ويقول المستشار عبد الحميد المنشاوى إذا ساهم عدة أشخاص في تنفيذ جريمة سرقة بطريقة توزيع الأعمال التى تتكون منها فبعضهم استعمل الإكراه على المجني عليه و أمسك به حتى تمكن البعض الآخر من نقل المسروقات و الفرار بها. فهذا يجعلهم القانون مسئولين جميعا باعتبارهم فاعلين أصلين في السرقة على أساس أنها تكونت من أكثر من عمل واحد وأن كلا منهم مع علمه بها و بعلم زملائه قام بتنفيذ عمل فيها.(٧١)

النصاب:- انقسم الفقهاء في مقدار النصاب الذي تقطع فيه يد السارق إلى خمسة آراء

الرأي الأول :- ما ذهب إليه فقهاء الحنفية و الشيعة الزيدية إلى أن النصاب الذي تقطع فيه يد السارق عشرة دراهم (٧٢). واستدلوا على ذلك بحديث عبد الله ابن مسعود أنه قال :"لا قطع إلا في دينار أو عشرة دراهم " (٧٣)

وقال أبو عيسى هذا الحديث مرسل رواه القاسم عن عبد الرحمن عن ابن مسعود والعمل على هذا عند بعض أهل العلم. وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة قالوا لا تقطع في أقل من عشرة دراهم.(٧٤)

وجاء في الروض النضير: أن عليا عليه السلام قال : لا قطع في أقل من عشرة دراهم.(٧٥)

الرأى الثاني : ذهب فقهاء المالكية إلى أن النصاب الذى تقطع فيه يد السارق ربع دينار أو ثلاثة دراهم شرعية أو بسرقة ما يساويها من العروض والحيوان و غيره. (٧٦)

الرأى الثالث:- ما ذهب إليه فقهاء الشافعية و الشيعة الإمامية إلى أن مقدار النصاب الذى تقطع فيه يد السارق ربع دينار.(٧٧)

الرأى الرابع:-يرى فقهاء الحنابلة إلى أن النصاب الذى تقطع فيه يد السارق ثلاثة دراهم أو ما قيمته ذلك من الذهب والعروض.(٧٨)

الرأى الخامس:- ذهب فقهاء الظاهرية إلى أن النصاب الذى تقطع فيه يد السارق لا ينطبق إلا على الذهب فقط فتقطع اليد في ربع دينار فصاعدا. أما غير الذهب فتقطع فى كل ما له قيمة قلت أو كثرت لأنه قطع في مال أخذ اختفاء لا مجاهرة.(٧٩) و الراجح في هذه المسألة أن اليد تقطع في ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ما يساوى قيمتهما لصحة الأحاديث التى أوضحت نصاب القطع و نوردها فيما يلى:

أولا:- أخرج البخاري في صحيحه عن عائشة أم المؤمنين - رضى الله عنها - عن النبي صلي الله علية وسلم - قال " تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا" .(٨٠)

وعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله صلي الله عليه وسلم - قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم .(٨١)

ثانيا :- أخرج الإمام مسلم في صحيحه عن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - قالت كان رسول الله - صلى الله علية وسلم - يقطع السارق في ربع دينار فصاعدا.(٨٢)

وعن عائشة - رضى الله عنها - قالت : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا. (٨٣)

وفي حالة عدم بلوغ النصاب فلا يثبت القطع. وإنما يتحقق الضمان فيضمن السارق ما أخذه من أموال. فإن كانت باقية ردت إلى صاحبها. وإن

كانت تالفة أو هالكة فعليه ضمان المثل. فإن تعذر رد المثل فعلية القيمة . ولا يسقط الضمان على أية حالة كان عليها السارق سواء في عسر أو يسر كما تبقى عليه عقوبة تعزيرية موكولة للقاضى على حسب ما يراه مردعا له.

طريقة تقويم الشئ المسروق:

يرى فقهاء الحنفية أن تقويم الأشياء المسروقة يكون بالدراهم . وإن كان عروضا أو حيوانا أو منقولا . أو ذهبا يقوم بالدراهم. و اشترط فقهاء الحنفية في التقويم أن يكون بعدلين لهما معرفة بالقيمة. و يكون وقت السرقة ووقت القطع ومكانه. فلو كانت قيمته يوم السرقة عشرة فانتقض وقت القطع لم يقطع. (٨٤)

ووافق فقهاء المالكية والحنابلة فقهاء الحنفية في أن الشئ المسروق يقوم بالدراهم فيقول صاحب حاشية الدسوقى ما نصه" واعتبر تقويم العرض المسروق بالدراهم . وقال ابن رشد تعتبر قيمة المسروق في بلد السرقة. لا في أقرب البلاد ويكفي في التقويم واحد إن كان موجها من قبل القاضي، فإن لم يكن موجها من طرف القاضي فلابد من اثنين.(٨٥)

ويقول صاحب الإنصاف: "الأصل في التقويم هو الدراهم لا غير والذهب والعروض تقومان بها" (٨٦)

وذهب فقهاء الشافعية والإمامية : " إلى أن الأصل في التقويم الذهب الخالص فغير الذهب يقوم به ويراعى في القيمة الزمان والمكان لاختلافهما بهما " (٨٧) وهذا ما أراه راجحا في أن التقويم للشئ المسروق يكون بالذهب حيث أن الذهب يعتبر من أجود الأموال . كما أن قيمته متعارف عليها بين الدول والشعوب والأفراد . كما يراعى في قيمه الشئ المسروق الزمان والمكان لاختلاف الأسعار فيها غلاء ورخصا.

تكرار السرقة:

اتفقت كلمة الفقهاء على أن السارق في المرة الأولى تقطع يده اليمنى من الرسغ و تحسم بالزيت المغلي . فإن عاد مرة ثانية قطعت رجله اليسرى من القدم وحسمت. و بعد اتفاق الفقهاء على القطع في المرة الأولى و

الثانية يلاحظ عليهم أنهم اختلفوا في حكم القطع في المرة الثالثة إلى أربعة آراء:

الرأي الأول:- ذهب فقهاء الحنفية و الشيعة الزيدية و إحدى الروايتين عند الحنابلة إلى عدم قطع السارق في المرة الثالثة، و لكنه يضمن المال و يسجن حتى يتوب و هذا ما ذهب إلية أمير المؤمنين علىّ كرم الله وجهه – حينما قال: " إني لاستنجى من الله ألا أدع له يدا يأكل بها و يستنجى بها، ورجلا يمشى عليها " (٨٨) و بهذا حاج بقية الصحابة – رضى الله عنهم – فحجهم فانعقد إجماعا (٨٩)

الرأي الثاني:- ذهب فقهاء المالكية و الشافعية و الراجح عند الحنابلة إلى أن القطع يسرى على الأطراف الأربعة. فإذا سرق في المرة الأولى قطعت يده اليمنى . فإن عاد قطعت رجله اليسرى فإذا عاد قطعت يده اليسرى فإذا عاد قطعت رجله اليمنى فإذا عاد بعد ذلك عزر و حبس و ضمن ما سرقه وإن كان معدما .(٩٠)

واستدلوا على أن القطع يقع على الأطراف الأربعة بما أخرجه الإمام أبو داود في سننه عن أبى هريرة – رضى الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: " من سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله ثم أن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله " (٩١)

الرأي الثالث:- ذهب فقهاء الإمامية إلى أن السارق في المرة الأولى تقطع أصابعه الأربعة من اليد اليمنى وتترك له الراحة و الإبهام ، فإن عاد قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم و يترك له العقب .

وفي المرة الثالثة يحبس دائما. ولو سرق بعد ذلك قتل . (٩٢)

الرأي الرابع:- يرى فقهاء الظاهرية إلى أن القطع يتعلق باليدين من الكفين فقط. تمسكا بظاهر النص في قوله تعالى : " والسارق و السارقة فاقطعوا أيديهما " (٩٣)

"فإن عاد في المرة الثالثة عزر وثقف و منع الناس ضره حتى يصلح حاله"(٩٤)

وأرى أن الرأي الراجح ما ذهب إليه فقهاء الحنفية و الزيدية و الرواية الثانية عند الحنابلة من أن السارق في المرة الثالثة لا يقطع و يضمن المال

فيرده إن كان موجودا. أما إن كان تالفا أو هالكا فعلية رد المثل فإن تعذر رد المثل وجب عليه رد قيمته. كما يجب حبسه حتى يتوب ويرجع إلى الله. تبارك وتعالى.

فهذا الرأي يحقق العدالة بين الجاني و المجني عليه . فالجاني تترك له يدا ورجلا يستعين بهما على قضاء حاجاته. من طعام و شراب و قضاء الحاجة . والوضوء والذهاب إلى المسجد لأداء الصلاة . و المجني عليه برد ماله إليه .

وإذا ألقينا الضوء على نصوص القانون المدني في حالة عودة الجاني إلى جريمة السرقة مرة ثانية تبين لنا أن المشرع للقانون وضع الجاني تحت مراقبة البوليس حيث نصت المادة(٣٢٠) من قانون العقوبات على أن المحكوم عليهم بالحبس لسرقة يجوز في حالة العود أن يجعلوا تحت مراقبة البوليس مدة سنه على الأقل أو سنتين على الأكثر.[٩٥]

هذا الحكم خاص بالذكور فقط . أما النساء و الأطفال الذين تقل أعمارهم عن خمس عشرة سنه فلا يجوز وضعهم قانوناً تحت مراقبة البوليس . فقد كانت المادة (٢٧٧) من قانون العقوبات تجيز في حالة العود وضع المحكوم عليه بالحبس لسرقة تحت مراقبة البوليس ذكرا كان ذلك المحكوم عليه أم أنثى إلا أن المادة (٣١) من القانون ٢٤ لسنة ١٩٢٣ التي منعت سريان أحكام هذا القانون على النساء و الأطفال الذين تقل أعمارهم عن خمس عشرة سنة قد خصصت هذا العموم . وهذا القانون وإن كان عنوانه يفيد أنه خاص بالمتشردين و الأشخاص المشتبه فيهم إلا أنه شامل لجميع أحكام المراقبة البوليسية [٩٦] فعلى الرغم من مخالفة القانون لأحكام الشريعة الإسلامية في جرائم السرقة . إلا أنه أحسن صنعا حينما وضع الجاني الذي تتكرر

منه هذه الجريمة تحت مراقبة البوليس لمدة سنة على الأقل أو سنتين على الأكثر حتى ينصلح حاله .

ضمان الثمار المعلق:

انقسم الفقهاء في ضمان الثمار المعلق إلى رأيين :-

الرأي الأول:- ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية و المالكية و الشافعية و الشيعة الزيدية والإمامية إلى أنه لا قطع على ثمر على رؤوس الشجر ولا على زرع لم يحصد فمن أخذ منهما قبل الحصاد و الجمع . فلا قطع عليه. لعدم وجود الحرز. ولكن يبقى عليه ضمان ما سرقة من الثمر و الزرع، فيجب عليه ضمان المثل، فإن تعذر رد مثله. وجب عليه رد قيمته . كما يجب عليه أيضا عقوبة تعزيرية رادعة على حسب ما يراه القاضى مصلحا لحاله .

أما إذا حصد الزرع وآواه الجرين و جمع الثمر في حظيرة و مكان معد مجهز للجمع فمن سرق منه وبلغ قيمته نصابا شرعيا فقد وجب القطع .

فيقول ابن عابدين في الحاشية: "وإن سرق التمر من رؤوس النخل في حائط محرز أو حنطه في سنبلها لم تحصد لم يقطع. فإن أحرز التمر في حظيرة عليها باب أو حصدت الحنطة وجعلت في حظيرة فسرق منها قطع"(٩٧)

وجاء في مواهب الجليل : " لا قطع في ثمر معلق ولا حريسة جبل فإذا آواها المراح أو الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن " (٩٨) وفي تهذيب الأحكام للطوسى : " إذا أخذ الرجل من النخل و الزرع قبل أن يصرم فليس عليه قطع " فإذا أصرم النخل و أخذ وحصد الزرع فأخذ قطع " (٩٩)

واستدل جمهور الفقهاء على إسقاط القطع عن السارق الذي يأخذ الثمر من على الشجر أو الزرع قبل أن يحصد . بما أخرجه الإمام النسائي في سننه عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده قال : سئل رسول الله – صلى الله عليه و سلم – في كم تقطع اليد قال لا تقطع اليد في ثمر معلق فإذا جمعه الجرين قطعت في ثمن المجن . ولا تقطع في حريسة الجبل فإذا آوي المراح قطعت في ثمن المجن" (١٠٠)

الرأي الثاني : يرى فقهاء الحنابلة أن من سرق الثمر المعلق فعليه غرامة مثليه فقد جاء فى الإنصاف " و من سرق من النخل أو الشجر من غير حرز فلا قطع عليه . و يضمن عوضها مرتين (١٠١) .

واستدلوا على ذلك بالأثرين الآتيين:

أحدهما : ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص أن رجلا من مزينة أتي رسول الله – صلى الله عليه و سلم – فقال يا رسول الله كيف ترى في حريسة الجبل قال هي ومثلها والنكال وليس في شئ من الماشية إلا فيما آواه المراح و بلغ ثمن المجن ففيه القطع وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه و جلدات نكال قال : يا رسول الله كيف ترى في الثمر المعلق قال هو ومثله معه والنكال . و ليس في شئ من الثمر المعلق قطع إلا ما آواه الجرين فما أخذ من الجرين فبلغ ثمن المجن ففيه القطع و ما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه و جلدات ونكال" (١٠٢) .

وأخرجه الإمام أبو داود في سننه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله – صلى الله عليه و سلم – أنه سئل عن الثمر المعلق فقال من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنه(١٠٣) فلا شئ عليه و من خرج بشيء منه فعليه

غرامة مثلية والعقوبة. ومن سرق منه شيئا بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن مجن فعليه القطع(١٠٤)

ثانيهما: أصاب غلمان لحاطب ابن أبي بلتعة ناقة رجل من مزينة فانتحروها واعترفوا بها فأرسل إليهم عمر فذكر ذلك له . وقال هؤلاء أعبدك قد سرقوا وانتحروا ناقة رجل من مزينة واعترفوا بها . فأمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم. ولكن والله لئن تركتهم لأغرمنك غرامة توجعك . فقال كم ثمنها للمزني قال : كنت أمنعها من أربعمائة قال فأعطه ثمانمائة (١٠٥)

وقال الإمام مالك – رحمه الله تعالى – معلقا على تضعيف الغرامة :"و ليس على هذا العمل عندنا في تضعيف الغرامة , ولكن مضى أمر الناس عندنا على إنما يغرم الرجل قيمة البعير أو الدابة يوم يأخذها . ومن استهلك شيئا من الطعام بغير إذن صاحبه فإنما يرد على صاحبه طعام مثله بمكيلته وصنفه(١٠٦) .

وقال الإمام الشافعي – رحمه الله تعالى – :" لا تضعف الغرامة على أحد في شيء . إنما العقوبة في الأبدان لا في الأموال . وإنما تركنا تضعف الغرامة , لأن ناقة البراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدت فيه فقضى

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار. وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها[١٠٧] .

وهذا ما أراه راجحا لعدة دلائل :

أولا : أجمع جمهور الفقهاء على أن الغرامة لا تضعف . فمن استهلك شيئا أو أتلفه بدون إذن صاحبه فلا يغرم إلا مثله أو قيمته فإجماع الجمهور على ذلك يعتبر حجة شرعية يجب العمل بها .

ثانيا : إن الآيات الكريمة جاءت صريحة على أن العقاب يكون بالمثل كقوله تعالى :" فمن اعتدي عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدي عليكم واتقو الله واعلموا أن الله مع المتقين" [١٠٨]

وقوله تعالى :"وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين " [١٠٩]

ثالثا : قضاء رسول الله – صلى الله عليه و سلم – في ناقة البراء بن عازب حينما أفسدت حائط جاره حيث قال – عليه الصلاة والسلام – :" أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار وما أفسدت بالليل فهو ضامن على أهلها – وقضى عليه الصلاة والسلام على من أعتق شقصا من عبد بقيمة حصة شريكه . وضمن الصحيفة التي كسرها بعض أهله بصحيفة مثلها [١١٠]

وإذا ألقينا الضوء على نصوص القانون المدني تبين لنا أن التعدي على حقوق الآخرين وسرقتها بالإكراه جناية يعاقب عليها القانون بالأشغال الشاقة المؤقتة – فقد نصت المادة (٣١٤) على العقوبة بالأشغال الشاقة المؤقتة من ارتكب سرقة بإكراه فإذا ترك الإكراه أثر جروح تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة [١١١]

كما أن الإكراه في السرقة يتحقق بكل وسيلة قهرية تقع على الأشخاص لتعطيل قوة المقاومة أو إعدامها عندهم تسهيلا للسرقة .

وقضت محكمة النقض بتاريخ ١٤ / ٣ / ١٩١٧ بأنه يعد مرتكبا لجناية السرقة بإكراه من فوجئ في حقل متلبسا بسرقة فواكه فاستعمل الإكراه ضد من أراد إمساكه[١١٢]

مصير الأموال المسروقة:

اتفق جمهور الفقهاء على أن الأموال المسروقة إذا كانت باقية ردت إلي أصحابها . أما إذا كانت هالكة أو مستهلكة فقد اختلف الفقهاء في ضمانها إلي ثلاثة آراء

الرأي الأول : ذهب فقهاء الحنفية إلي أنه لا غرم على السارق بعد ما قطعت يمينه , لأن القطع و الضمان لا يجتمعان أبدا . فإذا قطع لم يضمن ما هلك أو تلف .و استدلوا على ذلك بحديث عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله - صلى الله عليه و سلم – قال :" لا يغرم صاحب سرقة إذا أقيم عليه الحد " (١١٣)

وأفتى متأخرو الحنفية بأداء قيمتها ديانة . فيقول ابن عابدين :" ترد العين لو كانت قائمة . وإن باعها على ملك مالكها ولا فرق بين هلاك العين واستهلاكها . ولكن يفتى بأداء قيمتها ديانة سواء كان الاستهلاك قبل القطع أو بعده "(١١٤)

وقال الإمام أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – " لا يحل للسارق الانتفاع بالشيء المسروق بأي وجه من الوجوه , لأنه على ملك صاحبه , كما لو خاطه قميصا لا يحل له الانتفاع به" (١١٥)

الرأي الثانى: ذهب فقهاء المالكية إلي القول بوجوب رد السرقة بعينها إن كانت موجودة بإجماع . أما إن كانت تالفة فقال الإمام مالك – رحمه الله تعالى – يضمن إن كان متصل اليسر من يوم السرقة إلي يوم القطع . أما إن كان عديما أو اعدم في بعض المدة فلا غرم إذا لا يجتمع عليه عقوبتان اتباع ذمته و قطع يده(١١٦) . كما أوجب فقهاء المالكية – ضمان المال المسروق في حالة عدم القطع كما إذا سرق و كان أقطع اليدين و الرجلين , عزر وضمن السرقة مطلقا وإن كان معسرا . أو سرق مالا يجب فيه القطع لقلته عن النصاب أو لأنه من غير حرز"(١١٧)

الرأي الثالث: يرى فقهاء الشافعية والحنابلة والشيعة الزيدية والإمامية و الظاهرية إلي وجوب رد المال المسروق سواء قطع السارق أو لم

يقطع, لأن القطع يجب لله تعالى . والضمان حق للآدمي . فلا يمنع أحدهما الآخر كالدية والكفارة.

وجاء في أسنى المطالب ما نصه :"على السارق ضمان ما أخذه من المال وإن كان فقيرا يلزمه رده إن كان باقيا . وبدله إن كان تالفا لأن القطع حق الله تعالى , والضمان حق للآدمي فلا يمنع أحدهما الآخر[١١٨]

ويقول صاحب الإنصاف :" ويجتمع القطع والضمان , فترد العين المسروقة إلي مالكها وإن كانت تالفة , غرم قيمتها وقطع[١١٩] .

وجاء في شرائع الإسلام للحلي :" يجب على السارق إعادة العين المسروقة وإن تلفت أغرم مثلها أو قيمتها إن لم يكن لها مثل , وإن نقصت العين المسروقة فعليه أرش النقصان , ولو مات صاحبها دفعت إلي ورثته فإن لم يكن له وارث فإلي الإمام[١٢٠] .

وقال ابن حزم الظاهري: "يلزمه إحضار ما سرق ليرد إلي صاحبه إن عرف أو ليكون في مصالح المسلمين إن لم يعرف صاحبه, إن أعدم الشيء المسروق ضمنه[١٢١] .

والراجح في مسألة ضمان السارق للمال المسروق ما ذهب إليه فقهاء الشافعية والحنابلة و الشيعة الزيدية والإمامية أنه يجب الضمان على أي حالة كان السارق عليها سواء فى عسر أو في يسر قطع أو لم يقطع . لأن هذا المال يتعلق بحقوق الآخرين . فيجب ضمانه كما أن هذه الحقوق لا يغفرها المولى – سبحانه و تعالى – إلا بمغفرة أصحابها . و هذا الرأي يدعمه حديث رسول الله – صلى الله عليه و سلم – قال :"على اليد ما أخذت حتى تؤديه"[١٢٢] .

وبناء على هذا الرأي إذا كانت العين المسروقة ماشية فانتجت عند السارق فيجب عليه ردها ورد نتاجها , كما يغرم قيمتها إذا هلكت أو تلفت .

وإذا تعيبت العين المسروقة عنده أيضا وجب عليه أرش نقصانها أما بالنسبة للقانون فهناك إجراءات تتخذها الشرطة لمعرفة الأشياء المسروقة تمثل فيما يلي :-

أولا: يذهب المجني عليه إلي أقرب مركز شرطة من محل إقامته ويبلغ عن الأشياء التي سرقت منه – و يدلي بأوصافها كاملة .

ثانيا: تقوم الشرطة بعمل بحث عن الأشياء المسروقة. فإذا تم ضبطها أرسلت إلي المجني عليه ليتعرف عليها . فإذا تم التعرف عليها جاء الأذن من النيابة بالإفراج عنها وتسليمها إلي صاحبها.

واعتبر القانون المدني إخفاء الأشياء المسروقة جريمة منفصلة عن جريمة السرقة يعاقب عليها القانون بالحبس حيث نصت المادة (٤٤) مكورا من قانون العقوبات على أن كل من أخفي أشياء مسروقة أو متحصلة من جناية وجنحة مع علمه بذلك يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد على سنتين. وإذا كان الجاني يعلم أن الأشياء التي يخفيها متحصلة من جريمة عقوبتها أشد حكم عليه بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة "[١٢٣] .

كما نصت المادة (٣٢١) مكررا على كل من عثر على شيء أو حيوان و لم يرده إلي صاحبه متى تيسر ذلك أو لم يسلمه إلي مقر الشرطة أو جهة الإدارة خلال ثلاثة أيام يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تتجاوز سنتين إذا احتبسه بنية تملكه . أما إذا احتبسه بعد انقضاء تلك الفترة بغير نية التملك فتكون العقوبة الغرامة التي لا تتجاوز مائة جنيه.

أما بالنسبة لتقدير الشيء المسروق يكون من اختصاص المحكمة . كما انه ليس لزاما على المحكمة أن تضمن حكمها الثمن الحقيقي للأشياء المسروقة وإنما يكفى أن تكون قد قدرت استنادا إلي قرائن مقبولة أنها بيعت للمتهم بثمن بخس يقل عن قيمتها الحقيقية [١٢٤]

ضمان الحداد :-

ما الحكم إذا قال الحاكم أو القاضي للحداد اقطع يمين هذا الرجل فأخلف فقطع يسراه؟

انقسم الفقهاء في حكم هذه المسألة إلي أربعة آراء :-

الرأي الأول: اختلف فقهاء الحنفية فيما إذا قال الحاكم للحداد اقطع يمين هذا في سرقة سرقها فقطع يسراه عمدا أو خطا . فيرى الإمام أبو حنيفة – رحمه الله – أنه لا شيء عليه لكنه يؤدب. و قال أبو يوسف و محمد لا شيء عليه في الخطأ و يضمن فى العمد أرش اليسار. وعند زفر يضمن في العمد والخطأ معا. بخلاف لو قال له اقطع يد هذا فقطع اليسار لا يضمن باتفاق[١٢٥]

الرأي الثاني: يرى فقهاء المالكية أن الجلاد إذا تعمد يسراه مع علمه بأن سنة القطع ابتداء في اليد اليمنى فعليه القصاص , لأنه تعدى حدود الله و الحد باق على السارق. أما إذا أخطأ في القطع فيجزىء[١٢٦] .

الرأي الثالث : ذهب فقهاء الشافعية إلي القول بأن السارق إذا أخرج يسراه للجلاد فقطعها سئل الجلاد فإن قال ظننتها اليمين أو أنها تجزئ عنها حلف ولزمته الدية و أجزائه عن قطع اليمين.

فإن قال علمتها اليسار و أنها لا تجزئ لزمه القصاص , لأنه قطعها عمدا بلا شبهة[١٢٧]

الرأي الرابع: يرى فقهاء الحنابلة بان الحداد إذا قطع يسار السارق بدلا من يمينه أجزأت ولا شئ على القاطع إلا الأدب [١٢٨] و هذا الرأي يتوافق مع رأي الإمام أبي حنيفة. و ما أراه راجحا . أن الجلاد لا يضمن شيئا في قطع الخطأ , و يضمن في العمد لرفع إثم الخطأ.

الآثار المالية المترتبة على إثبات جريمة السرقة

تنحصر الآثار المالية المترتبة على إثبات جريمة السرقة في أمرين هما الإقرار والشهادة. ونورد توضيح آراء المذاهب الفقهية في الآثار المالية المترتبة عليهما.

الإقرار :- وهو الاعتراف بارتكاب الجريمة. و اختلف الفقهاء في عدده إلى رأيين :-

الرأي الأول: ذهب الإمام أبو حنيفة ومحمد من الحنفية والمالكية والشافعية والظاهرية إلى أن القطع يثبت بالإقرار مرة واحدة. فإذا رجع عنه سقط القطع ووجب الضمان. مثل أن يقول سرقت مائتين بل مائة لم يقطع ويضمن المائتين ،لأنه أقر بسرقة مائتين ورجع عنها فوجب الضمان ولم يجب القطع [١٢٩] واشترط فقهاء المالكية فى الإقرار أن يكون عن طواعية . فإن أكره من حاكم أو غيره ولو بسجن أو ضرب فلا يلزمه قطع ولاضمان. فإن أقر طائعا ورجع عنه قبل رجوعه ولم يحد . ويلزمه ضمان المال. إن عين صاحبه.[١٣٠]

ويقول ابن حزم الظاهري : إن الإقرار إن كان بتهديد وعذاب فلا قطع عليه أصلا أحضر السرقة أم لم يحضرها. وإن كان بلا تهديد ولا عذاب فالقطع عليه أخرج السرقة أم لم يخرجها.(١٣١)

الرأي الثاني: ذهب فقهاء الحنابلة والشيعة الإمامية والزيدية وهو مذهب أبو يوسف من الحنفية إلى أنة يشترط فى الإقرار أن يكون مرتين وزاد الإمام أبو يوسف بأن يكون فى مجلسين مختلفين.(١٣٢)

ويقول الإمام الحلى: تثبت بشهادة عدلين أو الإقرار مرتين ولا يكفى المرة. ولو أقر مرتين ورجع لم يسقط الحد، ولزمه الغرم(١٣٣)

والرأي الراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والظاهرية أنه يعتبر في الإقرار أن يكون مرة واحدة عن طواعية مختارا بالغا عاقلا.

فإذا وقع الإقرار على تلك الحالة فقد وجب القطع. أما إذا كان الإقرار ناشئا عن إكراه وضرب وتعذيب فلا يجب قطع ولاضمان. كما يجوز للمقر أن يرجع عن إقراره ويقبل منه فيسقط القطع ويتحقق الضمان.

الشهادة : من طرق إثبات جريمة السرقة البينة وتكون بشهادة اثنين عاقلين حرين مسلمين . ثبت صدقها وأمانتها كما ينبغى للإمام أن يسألهما عن كيفية السرقة وماهيتها ، وزمانها ومكانها لزيادة الاحتياط ويرى فقهاء الحنفية أن الضمان للمال المسروق يتحقق بتقادم الشهادة فإذا شهدا بضمن المال ولا يقطع.(١٣٤)

ويتحقق الضمان عند فقهاء المالكية والشافعية بشهادة رجل وامرأتين وبشاهد ويمين. فيقول صاحب قوانين الأحكام الشرعية ما نصه ويثبت القطع بشاهد ويمين ولا بشاهد وامرأتين وإنما يجب بذلك الغرم خاصة.(١٣٥)

وجاء في أسنى المطالب أن المال يثبت بشاهد وامرأتين أو شاهد ويمين.(١٣٦)

كما يتحقق الضمان برجوع الشاهدين أو أحدهما بعد القطع فيجب عليهما الدية فيقول صاحب الروض النضير:أن شاهدين شهدا عند أمير المؤمنين على عهد عمر بن الخطاب سرق فقطع يده ثم جاءا بآخر فقالا يا أمير المؤمنين هذا الذي سرق والأول برئ ، فقال على– عليه السلام – عليكما دية

ولا أصدقكما على هذا الأخير ولو أعلم أنكما تعمدتما فى قطع يده لقطعت أيدكما(١٣٧)

فيشير هذا النص إلى وجوب الدية على الشهود إذا رجعوا عن شهادتهم بعد إقامة الحد على السارق.

أما إذا اختلف الشاهدان قبل إقامة الحد فتبطل الشهادة ويسقط القطع فيقول صاحب مغنى المحتاج : لو اختلف الشاهدان فى وقت الشهادة كقول أحدهما إنه سرق بكرة وقال الآخر سرق عشية فباطلة هذه الشهادة لأنهما شهدا على فعل لم يتفقا عليه .(١٣٨)

ونرى أنة إذا اختلفت الشاهدان فى الوقت أو فى المكان أو فى الشيء المسروق يسقط القطع والضمان معا لعدم الاتفاق فى الشهادة.

الخاتمة:

بعد الدراسة للضمانات المالية المتعلقة بجريمة السرقة تبين لنا ما يلى:-

أولا:-دقة التشريع الإسلامي فى صياغة الضمانات المالية المتعلقة بالأموال المسروقة عن القانون الوضعي. فالشريعة الإسلامية تلزم السارق برد المال المسروق إلى صاحبه إن كان موجودا ، وتوجب عليه ضمانه إن كان هالكا أو تالفا برد المثل أو القيمة . كما تلزم الشريعة أيضا السارق بضمان الزيادة الناشئة عن أصل العين المسروقة. فإذا كانت ماشية مثلا ولدت عند السارق. فيجب عليه ردها مع الأصل ، ويضمن السارق كذلك نقصان العين المسروقة إذا تعدى عليها فنقصت قيمتها بسبب التعدى. بعكس القانون فتقدير الشيء المسروق يكون من اختصاص المحكمة ولا تلتزم بهذه الدقة التى رأيناها فى الشريعة الإسلامية.

ثانيا:-وجود الوازع الديني في الشريعة الإسلامية قد يدفع السارق إلى الاعتراف بجريمته فإذا اعترف وكان بالغا عاقلا مختارا غير مكره وجب عليه الحد وضمان المال ورده إلى صاحبه. وهذا لم نجده فى القانون الوضعي.

ثالثا:-إن الشريعة الإسلامية لا تقيم حدا على منتهب ولا مختلس ولا خائن، ولكن وضعت لهم عقوبة تعزيرية تكون موكوله للقاضى على حسب ما يراه مردعا ومصلحا لشأنهم. كما أوجبت على هؤلاء رد الأموال إلى أصحابها إن كانت موجودة أو رد مثلها أو قيمتها إن كانت تالفة أو هالكة.

رابعا:- توافق القانون مع أحكام الشريعة فى معنى الاختلاس فعرفته الشريعة بأنة أخذ المال من الغير على وجه الخطف بحضرة صاحبه. وعرفه القانون بأنه الاستيلاء على حيازة الغير بدون رضاء حر منه. إلا أن الشريعة لا تعتبره سرقة ولكن وضعت له عقوبة تعزيرية مع ضمان ما أخذه من أموال. أما القانون فاعتبره سرقة يعاقب عليه بالحبس.

خامسا:- توافق القانون المدني المصري مع آراء الفقهاء فى حكم خيانة أحد الزوجين فى مال الآخر الكائن فى بيت الزوجية لا يعتبر سرقة وإنما يعتبر خائنا للأمانة. كما تأثر القانون بآراء المالكية والشافعية فى أن خيانة أحد الزوجين من مال الآخر المعد فى حرز خاص به يعتبر سرقة. تعاقب عليها الشريعة. بالقطع أما القانون فيعاقب عليها بالحبس. كما خول القانون للمجنى عليه التنازل عن العقوبة فى أي وقت شاء.

هوامش البحث:

(١) سورة المزمل آية (٢٠)

(٢) سورة الجمعة آية (١٠)

(٣) سورة الملك آية (١٥)

(٤) المعجم الوجيز – كتاب السين – مادة " سرق "

(٥) شرح فتح القدير للكمال بن الهمام الحنفي جـ ٥ / ٣٥٤ . دار / الفكر البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفي جـ ٥ / ٥٤ – دار الكتاب الإسلامي .

(٦) مواهب الجليل شرح مختصر خليل – لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب جـ ٦ / ٣٠٦ مكتبة النجاح طرابلس

(٧) مغنى المحتاج إلي معرفة ألفاظ المنهاج – محمد الخطيب الشربيني جـ ٤ / ١٩٦ . ط دار الفكر

(٨) الإنصاف إلي معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي جـ ١٠ / ٢٥٣ إحياء التراث العربي .

(٩) الروض النضير شرح مجموعة الفقه الكبير للحسين بن أحمد بن الحسن بن أحمد بن علي بن محمد بن سليمان بن صالح السباعي الحممي الصنعاني جـ ٤ / ٢٨٨ – دار الجيل بيروت .

(١٠) مدونة جوستنبان في الفقه الروماني ترجمة عبد العزيز فهمي جـ ٢٤٥ .

(١١) قانون العقوبات للمستشار فاروق سيف النصر ص ١٧٣ ط ١٩٩٣

(١٢) سورة المائدة آية (٣٨)

(١٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ٨٦ (كتاب الحدود) ٦ (باب السارق حين يسرق) جـ ١٢ / ٨١ دار الفكر للطباعة و النشر .

(١٤) سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي – كتاب قطع السارق – باب تعظم السرقة ج٨/٦٤ الكتب العلمية .

(١٥) المعجم الوجيز مادة " نهب " ص ٦٣٦ / و مادة " خلس " ص ٢٠٦ – ٢٠٧

(١٦) حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار – لابن عابدين جـ ٤ / ٩٤ , شرح فتح القدير للكمال بن الهمام جـ ٥ / ٣٧٣ .

(١٧) حاشية الدسوقي لمحمد بن أحمد بن عرفه الدسوقي جـ ٦ / ٣٥١ – دار الكتب العلمية .

(١٨) مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب جـ ٦ / ٣١٠ .

(١٩) مغنى المحتاج إلي معرفة ألفاظ المنهاج للشيخ محمد الخطيب الشربيني جـ ٤ / ٢١٢ . دار الفكر .

(٢٠) المهذب في فقه في الإمام الشافعي لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي جـ ٢ / ٢٧٨ – دار المعرفة للطباعة و النشر – بيروت – لبنان .

(٢١) الشرح الكبير على متن المقنع – لأبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي جـ١٠ / ٢٤٠ دار الكتاب لعربي .

(٢٢) الجامع الصحيح للإمام الترمذي – باب ما جاء في الخائن و المختلس و المنتهب جـ ٣ / ٤ تحقيق عبد الرحمن محمد على – دار الفكر للطباعة و النشر . بيروت – لبنان

(٢٣) سنن أبي داود – كتاب الحدود – باب القطع في الخلسة و الخيانة جـ ٤ / ١٣٧ – ١٣٨

(٢٤) السنن الكبرى للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقي جـ ٨ / ٢٧٩

(٢٥) المرجع السابق جـ ٨ / ٢٠٧

(٢٦) قانون العقوبات طبقا لآخر التعديلات ٢٠٠م للأستاذ شريف طه ص ١٤٢ الكتاب المذهبي – الباب الثامن السرقة و الاغتصاب .

(٢٧) جرائم المال للدكتور حسن صادق المرصفاوي ص ٩ – ١٠ ط ١٩٥٧ .

(٢٨) جرائم السرقات للأستاذ عبد الحميد المنشاوي ص ١٤ – دار الفكر الجديد الإسكندرية .

(٢٩) المعجم الوجيز مادة " خان " ص ٢١٥ .

(٣٠) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم جـ ٥ / ٦٠ , الروض النضير جـ ٤ / ٢٣٢

(٣١) شرح فتح القدير جـ ٥ / ٣٧٣ , مواهب الجليل شرح مختصر خليل جـ ٦ / ٣٠٨

(٣٢) المهذب في فقه الإمام الشافعي جـ ٢ / ٢٧٨ , الروض النضير جـ ٤ / ٢٣٢

(٣٣) سبق تخريجه .

(٣٤) المغنى ضمن الشرح الكبير جـ ١٠ / ٢٤٠ الإنصاف جـ ١٠ / ٢٥٣

(٣٥) المحلي لابن حزم الظاهري جـ ١٠ / ٣٦٣

(٣٦) صحيح مسلم بشرح النووي – كتاب الحدود – باب قطع السارق الشريف و غيره جـ ٦ / ٢٠٢

(٣٧) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لأحمد بن حجر العسقلاني ٨٦ كتاب الحدود ١٢ باب الشفاعة في الحدود إذا رفع إلي السلطان جـ ١٢ / ٨٧ , و أخرجه مسلم في صحيحه– كتاب الحدود – باب قطع السارق الشريف و غيره جـ ٦ / ٢٠٢

(٣٨) صحيح مسلم جـ ٦ / ٢٠٢

(٣٩) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم جـ ٥ / ٦٢

(٤٠) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ ٦ / ٣٤٦ قوانين الأحكام الشرعية و مسائل الفروع الفقهية لابن جزي الكلبي الأندلسي ص ٣٧٩ ط ١٩٨٥ عالم الفكر

(٤١) المهذب في فقه الإمام الشافعي جـ ٢ / ٢٨٢ – ٢٨٣ , مغنى المحتاج إلي معرفة ألفاظ المنهاج لمحمد بن الخطيب الشربيني جـ ٤ / ٢٠١ – ٢٠٢ – دار الفكر .

(٤٢) الإنصاف إلي معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل جـ ١٠ / ٢٨٠

(٤٣) المحلي لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم جـ ١٢ / ٣٤٣ – دار الكتب العلمية بيروت – لبنان .

(٤٤) المختصر النافع في فقه الإمامية لنجم الدين جعفر بن الحسن الحلي ص ٣٠٢ .

(٤٥) جرائم السرقات للمستشار عبد الحميد المنشاوي ص ٤٣.

(٤٦) المرجع السابق ص ٤٣

(٤٧) قانون العقوبات للمستشار فاروق سيف النصر وزير العدل ص ١٧٣

(٤٨) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفي جـ ٥ / ٦٢

(٤٩) المهذب في فقه الأمام الشافعي جـ ٢ / ٢٨٢ . و مغنى المحتاج إلي معرفة ألفاظ المنهاج جـ ٤ / ٢٠١ , الشرح الكبير ضمن المغنى جـ ١٠ / ٢٧٥

(٥٠) مواهب الجليل للحطاب جـ ٦ / ٣٠٨ , حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفه المالكي جـ ٦ / ٢٤١ ط دار الكتب العلمية .

(٥١) شرائع الإسلام للحلي جـ ٤ / ١٧٧ و المختصر النافع في فقه الإمامية ص ٣٠١ .

(٥٢) سورة المائدة آيه (٣٨)

(٥٣) المحلي لابن حزم الظاهري جـ ١٢ / ٣٣٨

(٥٤) سبق تخريجه

(٥٥) قانون العقوبات للمستشار فاروق سيف النصر ص ١٧٣.

(٥٦) جرائم السرقات للمستشار عبد الحميد المنشاوي ص ٣٤ – ٣٥ .

(٥٧) سنن أبي داود – كتاب الحدود – باب المجنون يسرق أو يصيب حدا جـ ٤ / ١٤٠

(٥٨) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٨٦ / كتاب الحدود (٢٣) باب لا يرجم المجنون أو المجنونة جـ ١٢ / ١٢١

(٥٩) البحر الرائق شرح كنز الدقائق جـ ٥ / ٥٤

(٦٠) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ ٦ / ٣٥٣ – ٣٥٤

(٦١) أسنى المطالب شرح روض الطالب جـ ٤ / ١٤٩ – ١٥٤

(٦٢) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل جـ ٤ / ١١٩

(٦٣) شرائع الإسلام للحلي جـ ٤ / ١٧٦

(٦٤) شرح فتح القدير للكمال بن الهمام جـ ٥ / ٣٦٢ – و البحر الرائق جـ ٥ / ٥٤

(٦٥) المهذب في فقه الإمام الشافعي جـ ٢ / ٢٧٨.

(٦٦) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار محمد بن علي الشوكاني جـ ٤ / ٣٨٤ ط ١٩٩٤ . المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.

(٦٧) مواهب الجليل شرح مختصر خليل جـ ٦ / ٣٠٧, حاشية الدسوقي جـ ٦ / ٣٣٨ ٣٣٩.

(٦٨) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل جـ ١٠ / ٢٦٧ .

(٦٩) المختصر النافع في فقه الإمامية ص ٣٠٣ .

(٧٠) شرح قانون العقوبات للمستشار فاروق سيف النصر ص١٧٣

(٧١) جرائم السرقات للمستشار عبد الحميد المنشاوى ص٢٠٩ ط دار الفكر

(٧٢) حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لمحمد أمين الشهير بابن عابدين جـ٤/٨٤

(٧٣) أخرجه الإمام الترمذى – باب ما جاء في كم تقطع يد السارق جـ٣/٤

(٧٤) المرجع السابق جـ٣/٤

(٧٥) الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير جـ٤/٢٢٨

(٧٦) حاشية الدسوقى جـ ٣٣٧/٦

(٧٧) مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج جـ٤٩٦/٤-١٩٧، شرائع الإسلام للحلى جـ١٧٩/٤

(٧٨) الإنصاف جـ١٠/ ٢٦٣ ، الشرح الكبير جـ٢٤٢/١٠-٢٤٣

(٧٩) المحلى لابن حزم الظاهري جـ٣٦٣/١٢

(٨٠) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٨٦ كتاب الحدود ١٣١ باب قوله تعالي " و السارق و السارقة فاقطعوا أيديهما جـ١٢ / ٩٦

(٨١) المرجع السابق جـ٩٦/١٢

(٨٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٢٩ كتاب الحدود – باب حد السرقة ونصابها جـ١٩٦/٦

(٨٣)المرجع السابق جـ ٦ / ١٩٦

(٨٤) حاشية ابن عابدين جـ ٤ / ٨٤

(٨٥) حاشية الدسوقي جـ ٦ / ٣٣٧

(٨٦) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للشيخ علاء الدين أبي الحسن على بن سليمان المرداوى جـ٢٦٣/١٠ ، الشرح الكبير على متن المقنع جـ٢٤٢/١٠-٢٤٣

(٨٧) مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج جـ١٩٦/٤-١٩٧، شرائع الإسلام للحلى جـ١٧٩/٤

(٨٨) الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير جـ٢٣٦/٤

(٨٩) شرح فتح القدير جـ ٣٩٣/٥ ، حاشية ابن عابدين جـ٩٦/٥

(٩٠) مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب جـ ٣٠٦/٦ ، مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج جـ٢٢٠/٤ ، الكافى في فقه الإمام أحمد بن حنبل جـ١٣٢/٤ ، الشرح الكبير ضمن المغنى جـ٢٧/١٠

(٩١) أخرجه الإمام أبو داود – كتاب الحدود – باب السارق يسرق مرارا جـ١٣٨/٤ ،و أخرجه النسائى في سننه جـ ٩٠/٨ – باب قطع اليدين والرجلين

(٩٢) المختصر النافع في فقه الإمامية ص٣٠٣، شرائع الإسلام للحلى جـ ١٨١/٤

(٩٣) سورة المائدة آية (٣٨)

(٩٤) المحلى لابن حزم الظاهري جـ ٣٥٤/١٢-٣٥٥

(٩٥) قانون العقوبات للمستشار فاروق سيف النصر ص ١٧٦

(٩٦) جرائم السرقات للمستشار عبد الحميد المنشاوى ص٢٣٣-٢٣٤

(٩٧) حاشية ابن عابدين جـ٩٢/٤

(٩٨) مواهب الجليل شرح مختصر خليل جـ٦/٣٠١ ، و أسنى المطلب شرح روض الطالب جـ٤/١٤١ ، الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير جـ٤/٢٣٣

(٩٩) تهذيب الأحكام للطوسى جـ١٠/١٣٠ ، شرائع الإسلام للحلى جـ٤/١٨٠

(١٠٠) أخرجه النسائي – كتاب السرقة – باب الثمر المعلق يسرق جـ ٨ / ٨٤ , السنن الكبرى للإمام البيهقي جـ ٨ / ٢٧٧

(١٠١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل جـ ١٠ / ٢٧٦ – ٢٧٧ , الشرح الكبير ضمن المغنى جـ ٨ / ٢٧٧

(١٠٢) أخرجه النسائي – كتاب السرقة – باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين جـ ٨ / ٨٤ , وأخرجه الإمام البيهقي باب ما جاء في تضعيف الغرامة جـ ٨ / ٢٧٧

(١٠٣) جاء في المعجم الوجيز "خبئ الشيء " أخفاه – و الطعام خبأه ادخره للشدة و الخبنه ما يحمله الإنسان في حضنه أو تحت إبطه "خبئ " مادة خبن ص ١٨٥

(١٠٤) أخرجه الإمام أبو داود في سننه –كتاب الحدود –باب ما يقطع عليه السارق جـ ٤/ ١٣٧

(١٠٥) أخرجه الإمام البيهقي في السنن الكبرى ما جاء في تضعيف الغرامة جـ ٨ / ٢٧٨

(١٠٦) الموطأ للإمام مالك – كتاب الأقضية – باب القضاء في الضواري و الحريسة جـ ٢ / ٥٨٥ – ٥٨٦

(١٠٧) السنن الكبرى للإمام البيهقي جـ ٨ / ٢٨٧

(١٠٨) سورة البقرة آية (١٩٤)

(١٠٩) سورة النحل آية (١٢٦)

(١١٠) السنن الكبرى للإمام البيهقي جـ ٨ / ٢٧٨

(١١١) قانون العقوبات طبقا لأخر التعديلات إعداد الأستاذ شريف طه ص ١٣٤

(١١٢) جرائم السرقات للمستشار عبد الحميد المنشاوي ص ٢٠٦

(١١٣) أخرجه الإمام النسائي في سننه جـ ٨ / ٩٣ . و قال هذا حديث مرسل

(١١٤) حاشية ابن عابدين جـ ٤ / ١٨٠

(١١٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق جـ ٥ / ٧١

(١١٦) مواهب الجليل شرح مختصر خليل جـ ٦ / ٣١٣

(١١٧) قوانين الأحكام الشرعية و مسائل الفروع الفقهية ص ٣٨١ ط الأولى ١٩٨٥ عالم الفكر

(١١٨) أسنى المطالب شرح روض الطالب جـ ٤ / ١٥٢ , المهذب جـ ٢ / ٢٨٥

(١١٩) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعلاء الدين أبي الحسن على بن سليمان المرداوي جـ ١٠ / ٢٨٩

(١٢٠) شرائع الإسلام للحلي جـ ٤ / ١٨٣

(١٢١) المحلي لابن حزم جـ ١٢ / ٣٢٨

(١٢٢) سبق تخريجه

(١٢٣) جرائم السرقات للمستشار عبد الحميد المنشاوي جـ ٢٥٩

(١٢٤) المرجع السابق ص ٢٤٠ - ٢٦٨

(١٢٥) شرح فتح القدير جـ ٥ / ٣٨٥ , البحر الرائق شرح كنز الدقائق جـ ٥ / ٦٧

(١٢٦) مواهب الجليل شرح مختصر خليل جـ ٦ / ٣٠٦ , حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ ٦ / ٣٣٤ - ٣٣٥

(١٢٧) مغنى المحتاج جـ ٤ / ٢٢٢ - أسنى المطالب شرح روض الطالب جـ ٤ / ١٥٣

(١٢٨) الشرح الكبير ضمن المغني جـ ١٠ / ٢٧٠

(١٢٩) شرح فتح القدير جـ٥/٣٦٢

(١٣٠) حاشية الدسوقى جـ٥/٣٦٢،مواهب الجليل ج٦/٣١٣،أسنى المطالب شرح روض الطالب جـ٤/١٥١

(١٣١) المحلى لابن حزم الظاهري جـ١٢/٣٢٩

(١٣٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفى جـ٥/٥٦، المغنى ضمن الشرح الكبير جـ١٠/٢٩٢

(١٣٣) شرائع الإسلام للحلى جـ٤/١٨٠، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للإمام الشوكاني جـ٤/٣٣٠

(١٣٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم جـ٥/٥٦ ، شرح فتح القدير ص٥/٣٦٢

(١٣٥) قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية لابن جزى ص٣٨١، مواهب الجليل شرح مختصر خليل جـ٦/٣١٣

(١٣٦) أسنى المطالب شرح روض الطلب جـ٤/ ١٥١

(١٣٧) الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير جـ٤/٢٣٩

(١٣٨) مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج جـ٤/٢١٩، المغنى ضمن الشرح الكبير جـ١٠/٢٩٠-٢٩١

المصـــادروالمراجع:

١ أسنى المطالب شرح روض الطالب لأبـــى يحيـــى ذكريـــا الأنصـــاري الشافعي

٢ الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل- تأليف علاء الدين أبى الحسن على بن سليمان المرداوى ط الأولى ١٩٥٧

٣ البحر الرائق شرح كنز الدقائق- لابن نجيم الحنفى ط - دار الكتاب الإسلامي.

٤ الجامع الصحيح لمحمد بن عيس بن سورة بن موسى الترمذى - ط - دار الفكر للطباعة بيروت - لبنان.

٥ الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير - للحسين بن أحمد بن الحسين بن أحمد بن على بن محمد بن سليمان بن صالح السياغى الحممى الصنعاني ط - دار الجيل بيروت - لبنان

٦ السنن الكبرى للإمام أبى بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى ط - ١٩٩٢ دار المعرفة

٧ السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار - لمحمد بن على الشوكانى ط - ١٩٩٤ المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.

٨ الشرح الكبير على متن المقنع لأبى الفرج عبد الرحمن بن أبى عمر محمد بن أحمد بن قدامه المقدسي - ط دار الكتاب العربى للنشر والتوزيع

٩ الكافي فى الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لموفق الدين بن قدامه المقدسى ط - دار إحياء الكتب العربية.

١٠ المحلى لأبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ط دار الكتب العلمية بيروت - لبنان

١١ المختصر النافع فى فقه الإمامية لأبى القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلى ط - دار الأضواء.

١٢ المعجم الوجيز ط - مجمع اللغة العربية ط -١٩٩٩

١٣ المغنى لموفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامه على مختصر الخرقي . ضمن الشرح الكبير ط - دار الكتاب العربي

١٤ المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبى إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازي دار المعرفة - للطباعة والنشر بيروت - لبنان.

١٥ الموطأ للإمام مالك بن أنس- رضى الله عنه - تصحيح وترقيم الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء الكتب العربية.

١٦ تهذيب الأحكام فى شرح المقنعة لأبى جعفر محمد بن الحسن الطوسى ط الثالثة - ١٩٨٥- دار الأضواء

١٧ حاشية الدسوقى على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقى المالكي ط - دار الكتب العلمية بيروت - لبنان
١٨ حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ط الثانية دار الفكر ١٩٧٩
١٩ سنن أبى داود ط - دار الكتب العلمية
٢٠ سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطى ط الكتب العلمية بيروت - لبنان .
٢١ شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام لأبى القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي - ط مؤسسة المعارف الإسلامية.
٢٢ شرح فتح القدير للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي ط - دار الفكر - للطباعة والنشر.
٢٣ صحيح مسلم بشرح النووي ط ١٩٩٤ - دار الحديث - القاهرة
٢٤ فتح الباري بشرح صحيح البخاري لأحمد بن على بن حجر العسقلاني ترقيم خادم السنة محمد فؤاد عبد الباقي ط - دار الفكر للطباعة والنشر
٢٥ قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية لمحمد بن أحمد بن جزى الغرناطى المالكي ط - الأولى - ١٩٨٥
٢٦ مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج لمحمد بن الخطيب الشربينى - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع
٢٧ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبى عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطرابلسى المغربي- المعروف بالخطاب- مكتبة النجاح طرابلس - ليبيا.

مصادرقانونية:

١ جرائم السرقات - للمستشار عبد الحميد المنشاوى -دار الفكر الجامعي
٢ جرائم المال - للدكتور حسن صادق المرصفاوى - مطبعة نهضة مصر ط ١٩٥٧
٣ قانون العقوبات للمستشار . فاروق سيف النصر وزير العدل ط ١٩٩٣ - وزارة العدل- إدارة التشريع.
٤ قانون العقوبات طبقا لآخر التعديلات للأستاذ شريف طه- ط ٢٠٠ دار الكتاب المذهبي.